بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٢٠ـ كتاب الحدّ في الخمر

١ـ حدُّ الخمر

٥٢٥٠ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدةَ، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ [فيروزَ] الدَّاناجُ(١)، قال:

سمعتُ حُضَينَ بن المنذر، أن الوليدَ بن عُقبةَ صلّى بأهل الكوفة صلاةَ الصبح أربعَ ركعات، ثم قال: أَزِيدُكم؟ قال: فشُهِدَ عليه عند عُثمانَ أنه شاربُ خمرٍ، فقال عليٌّ لعثمانَ: أَقِمْ عليه الحدَّ. قال: دَونَكَ ابنَ عمِّكَ، فأقم عليه الحدَّ، قال: قم يا حسنُ، فاجلِدْه. قال: وفِيمَ أَنتَ وهذا؟ وَلِّ غيرَكَ. قال: بل ضعُفْتَ ووهَنْتَ وعجَزْتَ، قُمْ يا عبدَ الله بن جعفر، فاجلِدْه، قال: فجعل يجلِدُه، وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعينَ، فقال: أمسِكْ، جلَدَ نبيُّ الله ﷺ وأبو بكرٍ أربعينَ، وكمَّلَها عُمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ(٢).

[التحفة: ١٠٠٨٠].

٥٢٥١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ فيروزَ مَولى ابنِ عامر الدَّاناجُ، قال: حدثنا حُضَينُ بنُ المنذر أبو ساسانَ، قال:

---

(١) «الدَّاناج»: هو لقب عبد الله بن فيروز، وليس لقب أبيه«فيروز» ، وما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، و الصحيح عبد الله بن فيروز الدَّاناجُ، كما ورد في «التحفة»، وفي الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٤).

قال عليٌّ: جلد النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبـو بكـرٍ أربعـينَ، وعُمـرُ ثمـانينَ، وكُـلٌّ سُنَّةٌ(١).

[التحفة: ١٠٠٨٠].

٥٢٥٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي حَصين، عن عُمَير بن سعيدٍ النخعيِّ، قال:

قال عليٌّ: ما مِنْ رجلٍ أقمتُ عليه حدًّا فماتَ، فأَجدُ في نفسي، إلا الخمـرَ، فإنه إن ماتَ فيه، ودَيْتُه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُـنَّهُ(٢).

[النكت: ١٠٢٥٤].

٥٢٥٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنـا أحمـدُ بـنُ أبـي شُعيب، قال: حدثنا موسى، عن مُطرِّف، عن الشَّعبيِّ، عن عُمَير بن سعيد، قال:

سمعتُ عليًّا يقول: من أقَمْنا عليـه حـدًّا، فمـاتَ منـه، فـلا دِيـةَ لـه، إلا مَـنْ ضرَبْناه في الخمرِ، فإنما هو شيء صنَـعْناه(٣).

[النكت: ١٠٢٥٤].

ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس

٥٢٥٤ـ أخبرنا الحسنُ بنُ الصبَّاحِ البزَّار، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّار، عن شُعبةَ،

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسـلم (١٧٠٧) (٣٩)، وأبـو داود (٤٤٨٦)، وابـن ماجـه (٢٥٦٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٤).

وقوله: «لم يسُـنَّه»، قال البيهقي ٣٢٢/٨ : إنما أراد ـ والله أعلم ـ أن رسـول الله ﷺ لم يسُـنَّه زيادة على الأربعين، أو لم يسُنَّه بالسياط، وقد سَنَّه بالنعال وأطـراف الثيـاب مقـدار أربعـين، والله أعلم.

(٣) سلف قبله.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٨/١٢: اتفقوا على أن من مات من الضـرب في الحـد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط، فلا ضمان، وإن جلد بالسوط، ضَمِنَ ، قيل: الديَةَ، وقيل: قدرَ تفاوتِ ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والديَةُ في ذلك علـى عاقلة الإمام، وكذلك لو مات في مازاد على الأربعين.

عن قتادةَ، عن الحسن

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُلٍ قد شرِبَ الخمر، فضَرَبَه بجَريدَتَين نحواً من أربعينَ(١).

[التحفة: ٥٣٧].

٥٢٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا قتادةُ، قال:

سمعتُ أنساً، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُل قد شَرِبَ خمراً، فضرَبَه بجَريدَتين، نحواً من أربعينَ(٢).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٦- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ

عن أنس، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُل قد شرِبَ الخمر، فجلَدَه بجَريدَتين نحواً من أربعينَ، وفعَلَه أبو بكر، فلمَّا كان عُمرُ، استشار الناسَ، فقال [عبد الرحمن بن عوف](٣): أخَفُّ(٤) الحدودِ ثمانينَ، فأَمَرَ به عُمرُ(٥).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٠).

وسيأتي برقم (٥٢٥٥) و(٥٢٥٦) و(٥٢٥٧) و(٥٢٥٨) من طريق قتادة عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٥) و(٢٤٥٦)، وابن حبان (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه الضرب بالنعال.

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم؛ إذ المعنى لا يستقيم إلا به.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ١١/٢١٥: فهو بنصب «أخفّ» ، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: اجلِدْه كأخفِّ الحدود، أو اجعَلْه كأخفِّ الحدود.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

عن أنس، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُل قد شربَ الخمر، فضرَبَه بالنِّعال نحواً من أربعينَ، ثم أُتيَ به أبو بكر، فصنَعَ مثلَ ذلك، ثم أُتيَ عمرُ ... فذكَرَ نحوه(١).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٨ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة عن أنس، أنه ذكر أن رسولَ الله ﷺ جلَدَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال(٢).

[التحفة: ١٣٥٢].

٥٢٥٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الجُعَيْدُ بنُ عبد الرحمن، قال:

سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول: كُنَّا في زمن النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وبعضِ زمانِ عُمرَ، حتى عَتَوْا فيها ـ يعني في الخمر ـ ، فجلَدَهم أربعينَ، فلم ينكُلُوا، فجلَدَ ثمانينَ(٣).

[التحفة:٣٧٩٦].

٥٢٦٠ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مُصعب، عن المُغيرة بن عبد الرحمن، عن الجُعَيْدِ بن عبد الرحمن

عن السائب بن يزيدَ، قال: كنَّا نُؤتَى بالشارب في عهد رسولِ الله ﷺ، وعهدِ أبي بكر، وصدراً من إمارة عُمرَ، فنقومُ إليه، فنضرِبُه بأيدينا وأَرْدِيتِنا ونعالِنا، حتى كان وسطُ إمارةِ عُمرَ، فجلَدَ فيها أربعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا، جلَدَ فيها ثمانينَ(٤).

[التحفة: ٣٧٩٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٥٢٦١).

وقوله: «فلم ينكُلوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد نَكَل عن الأمر يَنْكُل، ونَكِلَ يَنْكَلُ، إذا امْتَنع.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٢٦١ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيمَ، قال: حدثنا مَكِّيٌّ، قال: حدثنا الجُعَيْدُ[١] بنُ عبد الرحمن، عن يزيدَ بن خُصَيْفة

عن السائب بن يزيدَ، قال: كُنَّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسولِ الله ﷺ، وفي إمْرةِ أبي بكر، وصدراً من إمْرةِ عُمرَ، فنقومُ إليه، فنضرِبُه بأيدينا ونِعالِنا وأَرْديتِنا[٢].

[التحفة: ٣٨٠٦].

٥٢٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن أُسامةَ، عن الزُّهريِّ

عن عبد الرحمن[٣] بن أَزْهَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنَيْن يسألُ عن منزلِ خالد، فأُتيَ بسَكْرانَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ من كان عنده أن يضرِبُوه بما في أيديهم، وحَثَا رسولُ الله ﷺ الترابَ عليه، فلمَّا كان أبو بكر، أُتيَ بسَكرانَ، فتوَخَّى الذي كان من ضرْبِهم يومَئذٍ، فضرَب أربعينَ[٤].

[المجتبى: ٩٦٨٥].

٥٢٦٣ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شِهاب

أن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ كان يحدِّثُ، أنه حضَرَ رسولَ الله ﷺ حين كان يَحثيَ في وُجوهِهم التراب[٥].

[التحفة: ٩٦٨٥].

---

(١) في الأصل: «المعلى»، والمثبت من «التحفة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).
وقد سلف في سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٩).

(٣) في الأصل: «عبد الله» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨).
وسيأتي بعده برقم (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤) و(٥٢٦٥) و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٩).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٥) سلف قبله.

٥٢٦٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: في كتابِ خالي: عن عُقَيل، أن ابن شِهاب أخبره، أن عبدَ الله بن عبد الرحمن الزُّهريَّ أخبره

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أُتيَ بشاربٍ يومَ حُنَيْن، فحثَى في وجهه التراب، ثم أمَرَ أصحابَه، فضرَبُوه بِنعالهم، وبما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارْفَعوا» فرفَعُوا. فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، وتلك سُنَّةٌ(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَولى بالصواب من الذي قبله.

[التحفة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٥ـ أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرانَ، قال: حدثنا أَزْهَرُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن عبد الرحمن بن أَزْهر، أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُل سَكرانَ، فقال: «اضرِبُوه» فضرَبُوه بِنعالهم(٢).

[التحفة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، [حدثنا محمدُ بنُ عَمرو](٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم التَّيميُّ

عن عبد الرحمن بن أَزْهر، قال: أُتيَ بشاربٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إليه، فاضرِبُوه» فقام الناسُ إليه، فضرَبُوه بِنعالهم(٤).

[التحفة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٧ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاحِ بن عبد الله، قال: حدثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ محمداً يحدث، عن أبي سَلَمة ومحمد بن إبراهيمَ التَّيميِّ

عن عبد الرحمن بن أَزْهر، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ يومَ حُنَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوْموا، فاضرِبُوه» فقام الناسُ، فضرَبُوه بِنعالهم(٥).

[التحفة: ٩٦٨٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

٥٢٦٨ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يزيدَ بن الهاد، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

قال أبو هريرةَ: إن رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُل قد شَرِب، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضاربُ بيَدِه، والضاربُ بنَعلِه، والضاربُ بثَوبِهِ، فلمَّا انصرَفَ، قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقُولوا هكذا، لاتُعِينُوا عليه الشيطانَ، ولكن قُولوا: رَحِمكَ الله»(١).

[التحفة: ١٤٩٩٩].

٥٢٦٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم [بن](٢) البَرْقي، قال: حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثنا يحيى بن فُلَيح بن سليمانَ المدنيُّ، عن ثَور بن زيد، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن الشُّرَّابَ كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال والعِصِي، حتى تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكرٍ أكثرَ منهم في عهد رسولِ الله ﷺ، فقال أبو بكر: «لو فرَضْنا لهم حَدًّا»، فتوَخَّى نحوَ ما كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلِدُهم أربعينَ، حتى تُوُفِّي، ثم كان عُمرُ بعدُ، فجلَدَهم كذلك أربعينَ، حتى أُتيَ برجُل من المهاجرينَ الأوَّلينَ قد شَرِب، فأَمَرَ به أن يُجلَد، فقال: لِمَ تجلِدُني؟! بيني وبينَكَ كتابُ الله، قال عُمر: وأيُّ كتابِ الله تجِدُ أن لا أجلِدَكَ؟ قال له: إن اللهَ يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فأنا من الذين آمَنُوا وعَمِلوا الصالحات، ثم اتَّقَوْا وآمَنُوا، ثم اتَّقَوْا وأحسَنوا، شهِدتُ مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخَندَق والمَشاهد، فقال عُمرُ: أَلا تَرُدُّون عليه ما يقول؟! فقال ابنُ عبَّاس: إن هؤلاء الآيات أُنزِلْن عُذراً للماضين، وحُجَّةً على الباقين، فعُذرُ الماضين؛ بأنهم لَقُوا اللهَ قبل أن تُحرَّم عليهم الخمرُ، وحُجَّةٌ على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧) و(٤٤٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٨٥)، وابن حبان (٥٧٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب» .

الباقين؛ لأن الله َ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمَنوا وعَمِلوا الصَّالحاتِ، ثم اتَّقَوْا وآمَنوا، ثم اتَّقَوْا وأحسَنوا، فإن الله َ قد نَهاهُ أن يشرَبَ الخمر، فقال عُمرُ: صدقْتَ، فما تَروْن؟ فقال عليٌّ: إنه إذا شَرِب، سَكِر، وإذا سَكِر، هَذى، وإذا هَذى، افتَرَى، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً، فأَمرَ عُمر، فجُلِد ثمانين(١).

[التحفة: ٦٠١٥].

٢ـ إقامة الحدِّ على مَن شرِبَ الخمر على التأويل

٥٢٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيم، قال: حدثنا يحيى بنُ فُلَيح بن سليمانَ، قال: حدثني ثَورُ بنُ زيدٍ الدِّيليُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن قُدامةَ بنَ مظعونٍ شَرِب الخمر بالبحرين، فشُهِد عليه، ثم سُئِلَ فأَقرَّ أنه شرِبَه، فقال له عمرُ بنُ الخطَّاب: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال: لأن الله َ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وأنا منهم، أي: من المهاجرينَ الأوَّلين، ومن أهلِ بدر، وأهلِ أُحد، فقال للقوم: أَجيبوا الرجُل، فسَكَتوا، فقال لابنِ عبَّاس: أَجبْه، فقال: إنما أنزَلَها عُذراً لمَنْ شربها من الماضينَ قبل أن تُحَرَّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] حُجَّةً(٢) على الباقين، ثم سأل مَن عنده عن الحَدِّ فيها، فقال عليُّ بن أبي طالب: إنه إذا شرِبَ هَذى، وإذا هَذى افتَرَى، فاجلِدُوه ثمانين(٣).

[التحفة: ٦٠١٥].

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٣٧٥، والبيهقي ٨/٣٢٠ و٣٢١.
وسيأتي بعده.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤١).

(٢) في الأصل: «رحمة»، والمثبت من حاشية الأصل.

(٣) سلف قبله.

٥٢٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن أبي عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني محمدُ بنُ علي بن رُكانةَ، قال: أخبرني عكرمةُ

عن ابن عبَّاس، قال: لم يَقِتْ رسولُ الله ﷺ في الخمر حَدًّا، قال ابنُ عبَّاس: فشَرِب رجل، فسَكِر، فلُقيَ يميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذى دارَ العبَّاس، انفلَتَ، فدخَلَ على العبَّاس، فالتزَمَه، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ، فضَحِك، وقال: «أفَعَلَها؟! ». ولم يأمُرْني فيه بشيء(١).

[النكت: ٦٢١٢].

٥٢٧٢ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يونسَ بن محمد، قال: حدثنا رَوحٌ، قال: حدثنا ابن جُرَيج، قال: قلتُ لِعطاء: أخبرني محمدُ بنُ علي بن رُكانةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ لم يُوَقِّتْ في الخمرِ حَدًّا، فقال ابنُ عبَّاس: شَرِب رجُل، فسَكِر، فلُقيَ يميلُ في فجٍّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا أن حاذَوْا به دارَ العبَّاس، انفلَتَ، فدخَلَ على عبَّاسٍ، فالتزَمَه مِن ورائه، فذكَرُوا ذلك للنبيِّ ﷺ، فضَحِك، وقال: «أقَدْ فعلَها؟! ». ثم لم يأمُر فيه بشيء(٢).

[النكت: ٦٢١٢].

٣ـ إقامة الحَدِّ على النشوانِ مِن النبيذ

٥٢٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن أبي التيَّاح، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ نَشوان، فقال: إني لم أشرَبْ خمراً، إنما شرِبْتُ زبيباً وتمراً في دُبَّاءٍ، قال: فبُهِزَ بالأيدي، وخُفِقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٩٦٣).

وقوله: «يَقِت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقَتَه يَقِتُه، إذا بيَّنَ حدَّه.

(٢) سلف قبله.

بالنِّعال، ونَهى عن الزَّبيب والتمرِ أن يُخلَطا(١).

[النكت: ٣٩٩٢].

٥٢٧٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، حدثنا مِسْعَر، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ الناجيِّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: ضُرِب هنا رجُلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ في الشَّرابِ بالنَّعلينِ أربعينَ(٢).

[التحفة: ٣٩٧٥].

٥٢٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعَيم، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن النَّجْرَانيِّ

عن ابن عُمرَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ سَكرانَ، فضرَبَه، فقال له: «أيَّ شيءٍ شرِبْتَ»؟ قال: نبيذٌ، قال: «أيُّ نبيذٍ»؟ قال: نبيذُ تمرٍ وزبيب، قال: «لا تخلِطُوهُما، كلُّ واحدٍ يكفي وحدَه»(٣).

[التحفة: ٨٥٩٦].

٤ـ إقامة الحَدِّ على السكران قبل أن يُفيقَ

٥٢٧٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا مُعلًّى، عن وُهَيْب، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن عُقبةَ بن الحارث، قال: أُتيَ بالنُّعَيمانِ وهو سَكرانُ، فشَقَّ على النبيِّ ﷺ مشقةً شديدةً، فأَمَرَ مَن كان في البيت أن يضرِبُوه، فضرَبُوه بالنِّعال

---

(١) أورده الحافظ في «الفتح» ٦٧/١٢ من طريق النسائي، وصحح إسناده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥١).
وقوله: «فُبهِزَ بالأيدي»، قال ابن الأثير في«النهاية»: البَهْزُ: الدَّفعُ العنيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (١١٢٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٦).

والجَريد، فكُنْتُ فيمَن ضرَبَه[1].

[النكت: ٩٩٠٧].

٥ـ الحكم فيمَن يتتابع في شربِ الخمر

٥٢٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن شرِبَ الخمر،فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب في الرابعة ـ وذكر كلمة معناها ـ فاقتُلُوه»[2].

[النكت: ١٢٧٥٠].

خالفه عاصمُ بنُ بَهْدلة

٥٢٧٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارة، أخبرنا محمدُ بنُ حُمَيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذَكوانَ

عن معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن شرِب الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن شرِبَ في الرابعة، فاضرِبُوا عُنُقَه»[3].

[التحفة: ١١٤١٢].

٥٢٧٩ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ حفص إسماعيلُ بنُ حفص الأُبُلِّي، قال: حدثنا المُعتمِرُ ابنُ سليمان، عن أبيه، عن مُغيرةَ، عن مَعْبَدٍ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ الجَدَليِّ، قال:

سمعتُ معاويةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن شَرِب الخمر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٦) و(٦٧٧٤) و(٦٧٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٤٦).

فاجلِدُوه، ثم إن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن عاد في الرابعة، فاضرِبُوا عُنُقَه»[1].

[التحفة: ١١٤٢٧].

٥٢٨٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور ومحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ، عن مَعْبَدٍ القاص[2]، عن عبد الرحمن بن عبدٍ الجَدَلي، قال:

سمعتُ [معاوية][3] يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا شَرِب الخمر، فاجلِدُوه، ثم إن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن عاد الرابعةَ، فاقتُلُوه». واللفظُ لعَمرو[4].

[التحفة: ١١٤٢٧].

٥٢٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن عبد الرحمن ابن إبراهيمَ[5]

عن ابن عُمرَ ونفَرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «من شَرِب الخمر، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاقتُلُوه»[6].

[التحفة: ٧٢٩١].

٥٢٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبد الله بنِ عُتبة بن عُروةَ بن مسعود الثَّقفيِّ، عن عَمرو بنِ الشريد

---

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «القاضي»، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف في سابقيه.

(٥) كذا في الأصل و«التحفة» ، وهو وهَمٌ، وصوابه: «عبد الرحمن بن أبي نُعْم» كما ذكره المصنف في الحديث السالف برقم (٥١٥١) بإسناده ومتنه، ويبدو أنه خطأ قديم، فقد وقع في رواية ابن حيويه التي اعتمدها المزي أيضاً، لأن المزي قد أفرد له ترجمة عن ابن عمر، ومما يؤيد ذلك أن المزي لم يذكر في «تهذيبه» أحداً اسمه عبد الرحمن بن إبراهيم يروي عن ابن عمر.

(٦) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥١٥١).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِب الخمر، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاقتُلُوه»(١).

[التحفة: ٤٨٤٥].

٦ـ نسخُ القتلِ

٥٢٨٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا شَريكٌ، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله، عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «إذا شَرِب الرجُل، فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلِدُوه، فإن عاد الرابعة، فاقتُلُوه» فأُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُلٍ منَّا، فلم يقتُلْه(٢).

[التحفة: ٣٠٧٣].

٥٢٨٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشِيُّ، قال: حدثنا زيادٌ، قال: حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الخمر، فاضرِبُوه، فإن عاد، فاضرِبُوه، فإن عاد، فاضرِبُوه، فإن عاد الرابعةَ، فاضرِبُوا عُنُقَه» فضرَبَ رسولُ الله ﷺ نُعيمانَ أربعَ مرَّات، فرأى المسلمون أن الحَدَّ قد وقَعَ، وأن القتلَ قد رُفِعَ(٣).

[التحفة: ٣٠٧٣].

آخر كتاب الحد في الخمر

يتلوه إن شاء الله ربُّنا كتابُ النكاح والحمد لله ربِّ العالمين

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٨١).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦٠).
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده.
(٣) سلف قبله.